عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله
عن ابي اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته في النكت على علوم الحديث والمقدر عن طاوس
انه حدثهم عن قصة ابي اسرائيل فذكرها مرسله ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق وان
عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا كذا اخرجه الشافعي عن سفين عنه عن طاوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بابي اسرائيل الحديث وفي اخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد
بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي هو خطا وتصحيف
حديث ان المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم في باب الامان حديث انه صلى الله عليه وسلم
حج راكبا البخاري من حديث انس بلفظ حج على رحل قوله اسهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة اجرك على قدر نصبك متفق عليه عنها واستدركه الحاكم فوهم حديث ان اخت
عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال
فلتركب ولتهد هديا وفي رواية بدنة ابو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا واسناده
صحيح ثم قال بعد ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد
نذرت ان تمشي بحج او عمرة لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش
ولتركب تنبيه قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحا والبا الموحدة اسلمت وبايعت افاده
المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر
بن نابي الانصاري البدري فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث
فقد وهم قوله في بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس
ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة حديث
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وغيره حديث جابر
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا
الحديث ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ايضا ابن دقيق العيد في الاقتراح قوله ورد النهي عن
طروق المساجد الا لحاجة ابن عدي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد
طرقا او يقام فيها الحد او ينشد فيها الاشعار او ترفع فيها الاصوات وفيه [illegible] بن السايب وهو منكر
الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا
من طريق اخرى ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث انس وهو معلول ورواه البيهقي في كتاب
الصلوة في باب ما يجوز من قراءة القران والذكر في الصلوة من حديث خارجة بن الصلت قال دخلنا مع
عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على
الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في مسجد ايليا تعدل خمسمائة صلوة في غيره وصلوة في المسجد

الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح
بان قال هو هكذا غير ثابت قلت معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلوة
في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة
صلوة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بلفظ
الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة وفي مسجد بيت المقدس
خمسمائة صلوة واسناده ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث فاما الصلوة في مسجد المدينة
فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما
الصلوة في مسجد ايليا وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد فان صلوة
فيه يعني بيت المقدس كالف صلوة في غيره وروى ابن ماجه من حديث انس وصلوة في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلوة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من
حديث ابي ذر صلوة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلوة في المسجد
الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة وروى احمد وابن حبان والبيهقي
من حديث عبد الله بن الزبير صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد
من حديث الارقم صلوة هنا خير من الف صلوة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر
هذا حديث ثابت وقال احمد نا احمد بن عبد الملك نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري
عن عطا عن جابر رفعه صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واسناده صحيح الا انه اختلف
فيه عن عطا تنبيه ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلوة في الكعبة تعدل مائة
الف صلوة في المسجد الحرام لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها قلت لم اجد لها اصلا فضلا
عن ان تصح والصلوة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها الفرض حديث ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث
ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عباس وسنه ان يسمى الرجل كردم وقد رواه احمد في مسنده من حديث
عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان
انحر ثلاثة من ابل فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجه عن
ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني
نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فاوف بنذرك تنبيه بوانة بضم
البا الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد قال البغوي اسفل مكة دون
يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع حديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث
متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في صلاة الجمعة قوله ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك

Copyright ... University